محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٩٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييز الأول:

المميـــــــــز : مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضدهما : ١.

٢.

التمييز الثاني:

المميـــــــــزان : ١.

٢.

وكيلاهما المحاميان

المميـــــز ضده : الحق العام.

بتاريخ ٥ و٢٠١٣/١١/٦ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ في القضية رقم ٢٠١٢/١٠٠٩ .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة بلائحتي التمييز.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في معالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى وفي تطبيق القانون عليها فلا يتوافق مع القانون أن يتعارك المغدور والمشتكى عليه ويقوم الأخير بإطلاق عيار ناري أردى المغدور قتيلاً وأن أفعال المميز ضدهما تقوم بها جميع أركان وعناصر الجنايات المسندة إليهما.
٢. لم تقم المحكمة بوزن البينة وزناً صحيحاً وأن الواقعة التي استخلصتها لا تتوافق في سياقها مع سياق واقعة الدعوى وتنطوي على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب فيما يتعلق بمقدار العقوبة وطبقت على المميزين عقوبة غاية في الشدة.
٢. وبالتناوب فقد كان على المحكمة مصدرة القرار والحكم استعمال الأسباب المخففة التقديرية على أقل تقدير بحق كل من المميزين بما يتناسب وجسامة أفعالهما.
٣. طبقت محكمة الجنايات الكبرى المادة (٧٢) بأشد وصف بالوقت الذي كان بالإمكان تطبيق العقوبة الأشد دون التطرق لجمع العقوبات.

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه ورد التمييز الثاني موضوعاً .

القـــــــرار

بالتدقـيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦٨٩ تاريخ ٢٠١٢/٦/١١ قد أحالت المتهمين:

-١
-٢

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين.
٢. جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـــواد ٣ و ٤ و ١١/د مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٢/ ١٠٠٩ أصدرت حكمها حيث توصـــلت إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهمين شقيقان يسكنان في منطقة مخيم حطين ، وتوجـــد بينهما من جهة وبين المدعو من جهة أخرى خلافات مستحكمة وقضايا ناتجة عن اعتداء كل طرف على الآخر بالسلاح وخصوصاً المتهم جهاد ، ولأجل إنهـــاء هـــذه الخلافات توسط المغدور ، وهو من أبناء عمومة المتهمـــين لتصفية هذه الخلافات ، وإجراء مصالحة بين الطـــرفين تلـــزم المـــتهم بـــبعض الالتزامات المادية تجاه طرف ، وبتـــاريخ الحادثـــة الكائنـــة مـــساء يـــوم ٢٠١٢/٥/١ توجه المغدور يرافقه الشاهد (خال المتهمين) إلى منـــزل والد المتهمين للاجتماع بهما بحضور والدهما وإقناعهما بالسير باتجاه الصلح ، والتحـــق بهم الشاهد شقيق الشاهد وبعد أن طرح المغدور ما لديه من مبادرة صلح اهتاج المتهم وحاول الخروج ومغادرة المنزل رافضاً أي التزام،عندها انفعل والده الذي كان يرى ضرورة للصلح وقام بمهاجمة المتهم بالإمساك به مـــن صدره وتثبيته بزاوية الغرفة فسقط المتهم على طاولة (طربيزه) بزاوية الغرفـــة وسقط والده فوقه ، وللتخلص من هذا الموقف ولأبعاد والده عنه قام المتهم بإخراج مسدس غير مرخص قانوناً كان يضعه على وسطه من الخلف وجهزه للإطلاق (سحب الأقسام) وأطلق منه رصاصه من خلف ظهره باتجاه أحد جدران الغرفة أصابت ســـتارة النافذة والجدار ومن ثم ارتدت بعد تهشمها واستقرت داخل ظهر الكنبه المقابله ، مما كان من المغدور والمتهم والشاهد إلا أن هرعوا باتجاه المتهم . ووالده لإبعاد الأخير واستخلاص المسدس من يد المتهم وفعلاً تمكن المتهم من استخلاص المسدس من يد شقيقه وهم بالخروج من المنزل حاملاً المسدس بيده إلا أن المغدور ولخشيته من تفاقم الوضع وحصول صدام بين المتهم وبلال الداية سارع باتجاه المتهم وعلى مدخل الغرفة من الخارج تمكن من الإمساك بالمسدس لاستخلاصه من يده ، وأثناء إمساك الطرفين بالمسدس وجـــذب كـــل منهمـــا للمسدس باتجاهه وكانت فوهة المسدس باتجاه المغدور اختل توازن الأخير وسقط أرضـــاً

lawpedia.jo

مما أدى إلى ضغط المتهم على الزناد دون قصد منه فانطلقت رصاصه من المسدس أصابت المغدور أسفل إبطه الأيسر من جهة الصدر واخترقت وخرجت من الجهة المقابلة بالظهر (اللوح الأيمن) وغادر المتهم من فوره وقام الحاضرون بإسعاف المغدور إلا أنه وصل متوفياً إلى المستشفى وتبين أن سبب الوفاة هو النزف الدموي الناتج عن تهتك الرئة اليسرى نتيجة للمقذوف الناري ، وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها وتوصلت إلى ما يلي :

- **بالنسبة لأفعال المتهم**

وجدت إن الأفعال التي أتاها المتهم المذكور والمتمثلة بحمله المسدس / أداة الجريمة وتشبثه به لدى محاولة المغدور تخليصه إياه وانطلاق رصاصة من المسدس أثناء ذلك أدت إلى وفاة الأخير قد تحقق بها الركن المادي لجريمة القتل بصرف النظر عن صورة القصد الجرمي بها إلا أن نية القتل لدى المتهم لم تكن متوافرة لديه وأن ما قام به المتهم يتمثل بقلة الاحتراز والإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة دون أن تتجه نيته إلى إحداث النتيجة ولا حتى القبول بها بحال إمكان حدوثها وإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جنحة التسبب بالوفاة طبقاً لأحكام المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات وليس جناية القتل القصد وفق أحكام المادة ٣٢٦ عقوبات كما ورد بإسناد النيابة العامة وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري غير مرخص قانوناً وفق أحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

- **بالنسبة لأفعال المتهم**

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بإطلاق العيار الناري من المسدس من خلف ظهره باتجاه الجدار دون أن يستهدف أحداً أو يصيب أحداً بأذى لغايات تهديد والده والحضور ليتمكن من التخلص من قبضة والده ومغادرة المنزل لافتعال صدام مع ولم تتعدَ تلك الأفعال ذلك تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنحة التهديد باستعمال سلاح ناري وفق أحكام المادة ٢/٣٤٩ عقوبات.

وليس جناية الشروع بالقتل وفق أحكام المادتين ٣/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات كما ورد بإسناد النيابة العامة وجنحة حمل مسدس غير مرخص قانوناً وفق أحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الاسلحة النارية والذخائر .

وقضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية القتل وفق أحكام المادة ٣٢٦ عقوبات المسندة إليه لعدم قيام أي دليل قانوني يربطه بهذا الجرم .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية قررت المحكمة إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/ د من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفق أحكام المادتين ٣٢٨/ ٣و٧٠ عقوبات إلى جنحة التهديد باستعمال سلاح ناري وفق أحكام المادة ٣٤٩/ ٢ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من قانون العقوبات بالحبس مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل وفق أحكام المادة ٣٢٦ عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة وفقاً لأحكام المادة ٣٤٣ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من قانون العقوبات بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة جمع العقوبات المحكوم بها المتهم لتصبح الحبس مدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وجمع العقوبات المحكوم بها المتهم لتصبح الحبس مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري (المسدس) حال ضبطه وتضمينهما نفقات المحاكمة بالتساوي بينهما .

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بالتمييز الأول.

كما لم يرتض المحكوم عليهما بالقرار فطعنا فيه بالتمييز الثاني.

وعن سببي التمييز الأول : الدائرين حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون والخطأ في تطبيق القانون.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:

- **من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

lawpedia.jo

- **من حيث التطبيق القانون:**

النية في جرائم القتل والشروع فيه من الأمور الباطنية التي يستدل عليها كما جرى عليه قضاء محكمة التمييز من الظروف والملابسات التي رافقت الحادث ومن الأداة المستعملة في الجريمة ومكان الإصابة.

وفي الحالة المعروضة نجد إن الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المغدور والمتمثلة بحمله المسدس / وتشبثه به عند محاولة المغدور منعه من الخروج بالمسدس من المنزل الذي كانا يتواجدان فيه مع آخرين ومحاولة المغدور تخليص المسدس من المتهم وانطلاق رصاصة من المسدس خلال ذلك أدت إلى وفاة المغدور بإصابته إصابة

قاتلة من جسمه مما ينبني على ذلك أن نية المتهم لم تكن تتجه إلى قتل المغدور سيما أنه من أبناء عمومة المتهمين وقد حضر إلى منزل والد المتهمين لحل الخلاف بينهما وبـــين ونتيجة خطأ المتهم وعدم علمه بما يؤدي إليه تصرفه من إزهاق روح إنسان مما ينبني على ذلك أن الأفعال التي أتاها المتهم ناتجة عن إهمال و/أو قلـــة احتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة دون أن تتجه نيته إلى إحداث النتيجة لعدم توافر نية القتل لديه هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جنحة التسبب بالوفاة طبقا لأحكام المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات.

وإن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بقيامه بإطلاق عيارٍ ناري أثناء محاولة والده تخليص المسدس منه وعدم السماح له بالخروج بالمسدس خوفاً من حصول مشاكل مع المدعو وذلك بقصد التهديد بإطلاق عيارٍ ناري للتخلص من محاولة والده تخليص المسدس منه تشكل بالتطبيق القانوني جنحة التهديد باستعمال سلاح ناري وفـــق أحكام المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فتكون قد صادفت صحيح القـــانون ونقرها على ذلك من حيث التطبيق القانوني.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المتهمين:

الدائرة حول أن العقوبة شديدة ولا تتناسب مع جسامة الأفعال المسندة للمميزين.

وفي ذلك نجد إن قضاء هذه المحكمة قد استقر أنه في حال الارتفاع بالعقوبة عـــن الحد الأدنى أن يكون قرارها معللاً ومسبباً ناهيك أن محكمة الدرجة الأولى قد تجـــاوزت الحد الأعلى للعقوبة المقررة في المادة ٢/٣٤٩ عقوبات أضف إلى ذلك أن عقوبة التسبب بالوفاة بحدها الأدنى هي ستة أشهر وعقوبة حيازة وحمل سلاح ناري بـــدون تـــرخيص بحدها الأدنى أسبوع واحد الأمر الذي يجعل فرض العقوبة على المميـــزين مبـــالغ بهـــا لمخالفتها أحكام القانون والاجتهاد القضائي مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مـــن حيث العقوبة المحكوم بها لورود أسباب الطعن عليه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة وتأييد فيما عدا ذلك وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٩ شعبـــان سنة ١٤٣٥ هـ المـــوافق ٢٠١٤/٦/١٧م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ

lawpedia.jo